

نظام محاكمة الوزراء

٥١٣٨٠ هـ

الرقم ٨٨
التاريخ ١٤٨٠/١٢/٢١
التوايح

بعمونه الله تعالى .

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والثانية والاربعين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ٣٨ وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧هـ .

وتنا على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ وتاريخ ١/٢١/١٣٨٠هـ .

وتنا على ما عرضه طينا رئيس مجلس الوزراء ،

نرسم بما هوآت :

أولاً - نصادق على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا .

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره ،

التوقيع الملكي الكريم

الرقم ..
التاريخ ..
التوابع ..

قرار رقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١

ان مجلس الوزراء - بعد اطلاعه على مشروع نظام محاكمة الوزراء
وبعد اطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/٩/١٨ هـ
بخبر ما يأتي

- ١) الموافقة على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا .
 - ٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بالتصديق على النظام المذكور منورته
مرافقة لهذا .
- ولمذاكر حرره

رئيس مجلس الوزراء

نظام محاكمة السعوديه

الفصل الأول

احكام تصيد بسنة

الرقم _____
التاريخ _____
التبويب _____

المادة ١- تسري احكام هذا النظام على اصناف مجلس الوزراء والموظفين المعيّنين معرفية ونهر اذا ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم أي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

الفصل الثالث

الجرائم والمتصفيات

المادة ٢- مع عدم الاخلال بما ينص عليه اي نظام آخر يعاقب المحكوم عليهم وفقا لهذا النظام بالسجن ٢٥ طًا او بالقتل اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية :

أولاً - الاعمال المنصوص بها محاولة تغيير النظام الملكي .

ثانياً - جرائم الخيانة الوطني .

ثالثاً - تصيد من الدولة الداخلي وسلاتها ووجدها للخطر .

رابعاً - زعزعة ولاه انفراد القوى المسلحة للظن .

المادة ٣- تعتبر الاعمال الآتية الذكر خيانة على .

أ - حمل السلاح ضد الدولة .

ب - معاونة دولة اخرى في افعال عدوانية ضد الدولة .

ج - تسهيل دخول العدو الى البلاد .

د - تسليم المدن والحصون والمنشآت والمواقع والمواني والمناجم والنفط والطاقات

والأدوات والذخائر والمؤمن وطرق المواصلات الى العدو .

هـ - تحريض الجنود او المدنيين على الانضمام للعدو .

و - ما هدد تقدم العدو وباتاراة الفن والثقة الذعر بمختلف الوسائل .

ز - افشاء اسرار الدفاع عن البلاد وتسليمها الى دولة اجنبية بالذات الواسطة

المادة ٤- مع عدم الاخلال بما ينص عليه اي نظام آخر يعاقب بالسجن من ٥ - ١٠ سنوات من ارتكب احدى الجرائم الآتية .

أ - دس الدسائس لدى دولة اجنبية او الاتعمال بها لدفعها الى مهاجرة المدون على اراضي الدولة .

ب - القيام باعمال او خطب او كتابات او غير ذلك بقصد اقتطاع جزء من اراضي الدولة لغرض الى دولة اجنبية او بقصد تملكها حقا او امتيازاً فيها .

ج - تقديم السكن او الطعام او اللباس لجندى من جنود الاعداء او واحد جواسيسه او تسهيل فرار أسير حرب او احد رعايا العدو والمعتقلين .

د - سرقة اسلحة او وثائق او معلومات تتعلق بسلاطة الدولة لخدمة دولة اجنبية .

وفي حالة الحرب تعتبر هذه الاعمال من ضمن الفقرة " ب " من المادة الثالثة من هذا النظام .

الرقم ..
التاريخ ..
التوايح

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

- المادة ٥- مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعالج بالمسجن لمدة تتراوح من ٣-١ سنوات الضميمة بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية :
- أ- التصرفات والأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في ائمان المضامح والمكسرات والعلطة والأوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له أو لغيره .
- ب- قبول فائدة أيا كان نوعها لنفسه أو لغيره لقاء عمل رسمي أو لا تتاح عن عمل رسمي .
- ج- استغلال النفوذ وله طريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة لنفسه أو لغيره من أية هيئة أو شركة أو مؤسسة أو مصلحة من مصالح الدولة .
- د- تعمد مخالفة النظم واللوائح والأوامر التي يترتب عليها ضماع حقوق الدولة المالية أو حقوق الأفراد الشاهية بشرها أو نظاما .
- هـ- الفشاء قرارات وداوات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وعلاتها الخارجة والمشتون المالية والاقتصادية ومحاكمة الوزراء .
- و- التدخل الشخصي في شئون القضاء والهيئات والد والسر الحكومية .
- المادة ٦- يترتب حتما على الحكم بإدانة الوزير أو من في مرتبته عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العاهة ومن هوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن أية وظيفة فيها .
- المادة ٧- يترتب على الحكم بإدانة المتهم وفقا لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة الحاكمة برد ما ألابه من جبرته .
- وهجوز لهيئة — المحاكمة أن تحكم بتمويه ما حدث من ضرر لأى شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا
- المادة ٨- لا تنفذ عقوبة القتل الآذا كان الحكم صادرا بالاجماع .
- أما إذا صدر الحكم المذكور بالأغلبية فتحال القضية الى القضاء للبت فيها .
- المادة ٩- الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الاتباع في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وأي إجراءات بها يجعل الحكم باطلا .

المباب الثاني

الفصل الاول

التحقيق والاحكام

- المادة ١٠- يقوم رئيس مجلس الوزراء بمجرد قيام دلائل جديفة على اقتراف الوزير أو من في مرتبته إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بتأليف لجنة تحقيق من وزيرين أو من في مرتبتهما وطو شرعي برئيسية رئيس محكمة كبرى على الأقل .
- تتولى هذه الهيئة دراسة الموضوع والتحقيق فيه وترفع تقريرا بنتيجة ذلك الى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها بمبحث الموضوع .
- المادة ١١- يحدد رئيس مجلس الوزراء جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه وتكون المناقشة في هيئة المتهم .
- يتخذ مجلس الوزراء قراره في الموضوع فاذا قرر الاتهام عهد الى تشكيل هيئة المحاكمة المنصوص عنها في المادة (١٥) من هذا النظام.

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

المادة ١٢ - في حالة الاعتقاد بامر رئيس مجلس الوزراء بايلاغ المتهم بصورة من قرار الاحالة الى المحاكمة ،
يجرى تبليغ المتهم ولذا لظاهره في المادة ١٠ من هذا النظام ،
المادة ١٣ - لمجلس الوزراء عند اقراره احالة المتهم الى المحاكمة بان يترجمه احتياطيا لحين انعقاد اول
جلسة من جلسات هيئة المحاكمة ولهيئة المحاكمة بعد ذلك ان تجدد حبس المتهم اذا اقتضت
الضرورة .

المادة ١٤ - يحدد رئيس مجلس الوزراء قرارا يكلف به المتهم من العمل الى ان يحصل في امره هو وقف صرف
رواتبه منذ صدور القرار بكيف اليد .
ولا يحول البقاء خدمة الوزير من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها .

الفصل الثاني

هيئة المحاكمة واجراءات المحاكمة

المادة ١٥ - تتولى محاكمة الوزراء اومن في مرتبتهم ولذا لهذا النظام هيئة تشكل من ثلاثة وزراء يختارهم
مجلس الوزراء ببطرسى " القرعة " ويضمن شريعتين برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل ولا يكون
من بينهم من يموت للمتهم بالقرابة . يكون اكبر الوزراء سنا هو رئيس هيئة المحاكمة .

المادة ١٦ - يلزم بولجتها الاضطلاع العام من يختاره رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٧ - يختار رئيس هيئة المحاكمة اومن سر ليهبط محاضر الجلسات وقد هيئها .

المادة ١٨ - لهيئة المحاكمة اذا رأيت نكاحا في التحديق ان تستكمله بنفسها او بمن تفقد به من اعضاءها
لهذا الغرض .

المادة ١٩ - يعين رئيس هيئة المحاكمة موعد انعقادها للظفر في الموضوع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما
من تاريخ اعلان المتهم بصورة من قرار احالته الى المحاكمة .

وطني رئيس هيئة المحاكمة تكليف المدعى العام باعلان المتهم بموعد المحاكمة ومكان انعقادها
واحد اشهر الاثبات قبل موعد المحاكمة بشانها ايام على الاقل .

المادة ٢٠ - تعقد هيئة المحاكمة جلساتها بحضور المتهم . فاذا تغيب المتهم عن الحضور توجهت
الجلسة الى موعد آخر لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ التأجيل . وطنى المدعى العام اعلان
المستهم في آخر محل اقامة له داخل المنطقة من الموعد الجديد . فاذا لم يعلم له محل
الاقامة تابعة جاز تبليغه في مقر وزارة الداخلية وتجرى محاكمة المتهم فيما يبيها بعد ذلك .

وللمتهم ان يستحضر معه وكيله خيرة في الفنون النظامية لحضور جلسات المحاكمة والدفاع عنه .

المادة ٢١ - يصدر قرار هيئة المحاكمة بالظلمة الاصوات . ولا تصح اجتهادات الهيئة الا اذا حفرها جميع
الاعضاء . فاذا قام طرف لى احد اعضاء الهيئة اختار مجلس الوزراء لورا عضوا آخر يحل

المادة ٢٢ - لا يجوز معاقبة المتهم من واقعة لم ترد في قرار احالته الى المحاكمة ولا الحكم عليه بغير الاجراء
الواردة في هذا النظام او بغير المعينات الواردة فيه .

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

- المادة ٢٣ - في حالة صدور حكم نهائي بالادانة تعاد المحاكمة ضد حضور المحكوم عليه او غيبته
وعدم المحاكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحضور او الغيبه . فاذا فر المحكوم عليه
او اطلع من حضور جلسات اعادة المحاكمة يعتبر الحكم الصادر بمثابة الحكم الحصري .
- المادة ٢٤ - تخصص هيئة المحاكمة بالنظر في جميع الجرائم المرتبطة بجريمة من تقوم بمحاكمته كما تخصص
بمحاكمة المظالم الاممين والشركاء وتطبق عليهم المتطلبات المقررة في هذا النظام .
- المادة ٢٥ - باستثناء ماورد في المواد (٢٦ و ٢٧) من هذا النظام .
تكون قرارات هيئة المحاكمة نهائية من حين صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها وتكون نافذة .

الفصل الثالث

الظمن في الحكم وتنزيل العقوبة والمفرو

- المادة ٢٦ - للمحكوم عليه ان يتظلم الى جلالة الطك احتادا الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من
هذا النظام يبطلان الحكم الصادر .
- المادة ٢٧ - و لجلالة الطك قبول الظمن او رده فاذا قبل الظمن بالبطلان وجهت اعادة المحاكمة
لجلالة الطك في جميع الاحوال اعدا الامر بالمفرو الخاص من المحكومين وفقا لهذا النظام
او تخفيف العقوبة عليهم الى الحد الذي يقرره امر المفرو .